حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله سبعا) مفعول مطلق أي يرميها رميا سبعا .

وسبعا الثانية مؤكدة للأولى .

(قوله مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمي .

أي رمي الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي عرفة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

وهذا ترتيب في المكان وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة وقد تقدم التنبيه عليها .

(قوله بحجر) متعلق برمي .

أي رمي بحجر .

وخرج به غيره فلا يصح الرمي به وذلك كاللؤلؤ والإثمد والنورة والجص المحرقين والزرنيخ والمدر والآجر والخزف والملح والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص .

(قوله أي بما يسمى به) أي أن المراد به هنا كل ما يطلق عليه حجر من أي جنس ومنه الكذان بفتح الكاف فذال مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر ومنه المرمر وهو الرخام .

(قوله ولو عقيقا وبلورا) أي ولو كان الذي يسمى حجرا من الأحجار النفسية كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للإجزاء لا بالنسبة للجواز فيحرم الرمي به إن ترتب عليه كسر أو إضاعة مال .

وعبارة النهاية نعم قال الأذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى .

ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب .

اه .

(قوله ولو ترك رمي يوم) أي أو يومين عمدا كان أو سهوا أو جهلا .

(قوله تداركه في باقي أيام التشريق) أي ويكون حينئذ أداء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية وقيس عليهم غيرهم .

وأفهم قوله في أيام التشريق أنه ليس له تداركه في لياليها والمعتمد جوازه فيها أيضا وجوازه قبل الزوال .

بل جزم الرافعي وتبعه الأسنوي وقال إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وعليه

فيدخل بالفجر .

(قوله وإلا لزمه دم) أي وإن لم يتداركه في باقي أيام التشريق بأن لم يتداركه أصلا أو تداركه بعد أيام التشريق لزمه دم وسيأتي بيانه .

(وقوله بترك ثلاث رميات) وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق إذ لو تركها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط .

وإذا ترك رمي واحدة لزمه مد أو رميتين لزمه مدان .

وصورة ذلك ما تقدم .

(قوله وتجبر أي الواجبات بدم) أي إذا ترك واحدا منها جبر بدم .

وهذا مكرر مع قوله في تعريف الواجبات وهي ما يجب بتركه الفدية .

فكان الأولى أن يقتصر على ما هنا يتركه هناك لا العكس لأن ما هنا متن وما هناك شرح والأولى للشارح أن يراعي المتن .

(قوله وتسمى هذه أبعاضا) أي يطلق عليها أبعاض لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية التي إذا فقد واحد منها فقدت الماهية .

والواجبات هنا ليست كذلك .

(قوله وسننه إلخ) هي كثيرة .

منها أنه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى في اليوم الثامن ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي .

ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة إلى منى فيصلي بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فيصلي بهم الصبح فإذا طلعت الشمس على ثبير وهو جبل كبير معروف هناك ساروا من منى إلى عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي موضع بقرب عرفة حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخطب الإمام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف وإذا قام للثانية أذن للظهر فيفرغ المؤذن مع فراغها ثم يقيم ويصلي بالناس الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما أيضا إذا كانوا مسافرين سفرا طويلا ويأمر المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع .

ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه .

وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة مارين